**نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 54 لسنة 2005 وتعديلاته**

المادة ( 1 )

يسمى هذا النظام ( نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ( 2 )

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

قانون الضريبة العامة على المبيعات : قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون

ضريبة مبيعات السلع والخدمات : الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون .

الضريبة الخاصة : الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (37) من القانون .

ضريبة المبيعات : الضريبة المنصوص علهيا في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون .

الضريبة : ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة .

المسجل : الشخص الذي يتم تسجيله وفق احكام هذا النظام لمقاصد ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة وضريبة المبيعات حسب

مقتضى الحال .

البيع : بيع السلعة او الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

الشخص : الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري .

الشخص غير المقيم : الشخص الطبيعي الاردني او الاجنبي الذى اقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .

المادة ( 3 )

تخضع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

المادة ( 4 )

تطبق السلطة في تحصيل الضريبة وردها الاحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ( 5 )

على البائع المسجل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات استيفاء ضريبة مبيعات السلع والخدمات على السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند تحقق أول واقعة بيع للسلعة بعد استيراداها أو انتاجها أو تقديم الخدمة حسب مقتضى الحال.

المادة ( 6 )

يخضع بيع اي سلعة غير مدرجة في الجدول رقم (1) المشار اليه في المادة (3) من هذا النظام لضريبة مبيعات السلع والخدمات اذا كان بيعها مصحوبا او مرتبطا بخدمة خاضعة لهذه الضريبة

المادة ( 7 )

أ. تستوفى الضريبة الخاصة المفروضة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة ولمرة واحد عند تحقق واقعة اول بيع بعد استيرادها او انتاجها حسب مقتضى الحال .

ب. تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الى قيمتها الحقيقية وذلك لغايات احتساب ضريبة مبيعات السلع والخدمات .

المادة ( 8 )

تنفيذا لاحكام هذا النظام :

أ . للمجلس فرض كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات في حال تحققها على مبيعات الشخص المسجل وذلك لحين توريدها خلال المهل المحددة بالقانون .

ب .تعتمد مسميات السلع وفقا لجداول التعرفة وشروحاتها وفقا لقانون الجمارك النافذ المفعول .

المادة ( 9 )

يعتبر بيع اي سلعة او خدمة ناشئ عن مزاولة نشاط اقتصادي وفق احكام المادتين (22) و(23) من القانون بيعا في المنطقة بتحقق ما يلي :

أ. البيع المتأتي من نشاطها المتحقق في المنطقة .

ب. بيع البضائع التي يتم استهلاكها في المنطقة .

ج. بيع الخدمات بتحقق ما يلي :

1. اذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة

2. اذا تمت تأدية الخدمة نفسها في المنطقة

3. اذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة ادائها في المنطقة .

4. اذا تمت الاستفادة من الخدمة في المنطقة .

المادة ( 10 )

اذا تمت تأدية الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا النظام في المنطقة والمنطقة الجمركية وخارج المملكة مجتمعة او منفردة فيعتبر بدل الخدمة بالكامل متأتيا من بيعها في المنطقة الجمركية الا اذا اظهرت الحسابات المنظمة للشخص ذي العلاقة وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة البدل المتأتي من اي منها كل على حده .

المادة ( 11 )

أ. على المؤسسة المسجلة لدى السلطة التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق أحكام هذا النظام إذا قامت باستيراد أو أنتاج أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج .

ب. إذا كان استيراد أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام أو أي من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة لأغراض المستورد الخاصة فيتم استيفاء الضريبة على قيمة تلك السلع دون الزامه بالتسجيل بضريبة مبيعات السلع والخدمات.

ج. يلتزم أي شخص يقوم ببيع أي من الخدمات الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام بالتسجيل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق أحكام هذا النظام من تاريخ البدء بمزاولة العمل.

د. لمقاصد الضريبة الخاصة يلتزم بالتسجيل على الانموذج المعد لهذه الغاية اي شخص يقزم باستيراد او انتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة وذلك عند تحقق اول عملية استيراد او انتاج .

هـ. يتم قيد طلبات التسجيل للضريبة التي تقدم وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب التسجيل والتأكد من ترخيص المؤسسة وبدء ممارستها للنشاط الخاضع وتصدر السلطة شهادة بذلك .

المادة ( 12 )

يلتزم كل شخص يقوم ببيع سلعة او خدمة خاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى السلطة ووفق الاسس الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ( 13 )

أ. يحق للرئيس الغاء تسجيل اي مسجل اذا ثبت ان المسجل لم يعد يمارس بيع سلع او خدمات خاضعة للضريبة وفق احكام هذا النظام .

ب. يلغى بقرار من الرئيس تسجيل اي مسجل اذا تقدم المسجل بطلب لإلغاء تسجيله لأنه اصبح غير ملزم بالتسجيل وفق احكام هذا النظام ويسري مفعول الغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب .

ج. يلتزم الشخص الذي تم الغاء تسجيله وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بتقديم اقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة واي مبالغ اخرى مستحقة عليه للسلطة في التاريخ المحدد له.

المادة ( 14 )

أ. 1. على المسجل الملزم بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات ان يقدم للسلطة كل شهرين اقرارا بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها ،وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة . 2. على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة ان يقدم للسلطة اقرارا شهريا بقيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .

ب. 1. يلتزم المسجل وفي جميع الاحوال بتقديم الاقرار على الانموذج المعتمد من السلطة عن كل فترة ضريبية بما في ذلك عدم تحقيقه اي مبيعات خلالها سواء كان الاقرار خطيا او باستخدام اسلوب معالجة المعلومات والبيانات .

2. يلتزم المسجل بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية ،وللرئيس منح المسجل مدة اضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد

3. يلتزم المسجل بدفع الضريبة الخاصة المستحقة عليه خلال واحد وعشرين يوما لانتهاء الفترة الضريبية .

ج. 1. يجوز للمسجل اذا تبين له وجود خطا في اقراره ان يقدم للسلطة اشعارا خطيا بذلك ولا يعتبر في هذه الحالة انه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام الا اذا كانت السلطة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ اذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالإضافة الى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل اسبوع او جزء منه بسبب هذا الخطأ .

2. يخضع الاقرار المعدل للأحكام والاجراءات نفسها التي يخضع لها الاقرار الاصلي ، على ان لا يحق للمسجل تعديل الاقرار المعدل بموجب احكام هذه الفقرة .

المادة ( 15 )

أ. يلتزم المسجل بما يلي :

1. تحرير فاتورة ضريبية عن بيع السلعة او الخدمة الخاضعة للضريبة على ان يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

2. تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقاً عليها من محاسب قانوني مجاز لمزاولة مهنة التدقيق وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات للمدة المحددة بقانون الضريبة العامة على المبيعات ووفقاً لأحكامه.

3- في حال عدم التزام المسجل بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة يتم اعتماد نسب الارباح وفق أحكام التعليمات التنفيذية الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

ب. تحدد الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة والات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين عليه تثبيتها فيها والمستندات التي يجب عليه الاحتفاظ بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ( 16 )

تعتبر الضريبة المتحققة او المبالغ المستحقة بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات اموالا عامة تحصل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس اومن يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ( 17 )

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه او بمقتضى القانون تسري في المنطقة احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ( 18 )

يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الامور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي :

أ. الاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون

ب. اجراءات توريد الضريبة من السلطة الى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالعكس .

ج. توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة والمنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها .

د. الدراسة المشتركة لاي تعديل يطرا على التشريعات المتعلقة بالضريبة .

هـ. الاجراءات المتعلقة بتطبيق احكام المادتين (27) و(41) من القانون والمادة (12) من هذا النظام .

المادة ( 19 )

أ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

1. تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقا لاحكام هذا النظام .

2. اجراءات تحديد مكان اقامة الاشخاص لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

3. التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

4. اسس استخدام الطرق الالكترونية في المراسلات وفي دفع الضريبة .

5. الاحكام والاسس والشروط المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها .

6. الفئات المعفاة من التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

7. نماذج طلبات التسجيل للضريبة والبيانات الواجب ادراجها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات والشهادة التي يتم اصدارها .

ب. يصدر الرئيس وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام المتعلقة بضريبة المبيعات .

ج. تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المادة ( 20 )

يلغى نظام ( ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (5) لسنة 2001 على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

نشر النظام الأصلي رقم 54 لسنة 2005 في عدد الجريدة الرسمية 4715 على الصفحة 3346 بتاريخ 01-08-2005 وعدل بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2014 المنشور في العدد 5263 على الصفحة 11 بتاريخ 02-01-2014 .